

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL



32101 022870867

Princeton University Library ..

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.




TABLE D'ADDITION
Le signe de l'addition est +

1 et	1 font 2	4 et	1 font 5	7 et	1 font 8
1	1	2	3	4	5
1	1	3	4	6	7
1	1	4	5	7	8
1	1	5	6	8	9
1	1	6	7	9	10
1	1	7	8	10	11
1	1	8	9	11	12
1	1	9	10	12	13
1	1	10	11	13	14
1	1	11	12	14	15
1	1	12	13	15	16
2	2 et	1 font 3	5 et	1 font 6	8 et
2	2	3	4	5	6
2	2	4	5	6	7
2	2	5	6	7	8
2	2	6	7	8	9
2	2	7	8	9	10
2	2	8	9	10	11
2	2	9	10	11	12
2	2	10	11	12	13
2	2	11	12	13	14
2	2	12	13	14	15
2	2	13	14	15	16
2	2	14	15	16	17
2	2	15	16	17	18
2	2	16	17	18	19
2	2	17	18	19	20
3	3 et	1 font 4	6 et	1 font 9	11 font 10
3	3	4	5	6	7
3	3	5	6	7	8
3	3	6	7	8	9
3	3	7	8	9	10
3	3	8	9	10	11
3	3	9	10	11	12
3	3	10	11	12	13
3	3	11	12	13	14
3	3	12	13	14	15
3	3	13	14	15	16
3	3	14	15	16	17
3	3	15	16	17	18
3	3	16	17	18	19
3	3	17	18	19	20
3	3	18	19	20	21
3	3	19	20	21	22
3	3	20	21	22	23
3	3	21	22	23	24
3	3	22	23	24	25
3	3	23	24	25	26
3	3	24	25	26	27
3	3	25	26	27	28
3	3	26	27	28	29
3	3	27	28	29	30
3	3	28	29	30	31
3	3	29	30	31	32
3	3	30	31	32	33
3	3	31	32	33	34
3	3	32	33	34	35
3	3	33	34	35	36
3	3	34	35	36	37
3	3	35	36	37	38
3	3	36	37	38	39
3	3	37	38	39	40
3	3	38	39	40	41
3	3	39	40	41	42
3	3	40	41	42	43
3	3	41	42	43	44
3	3	42	43	44	45
3	3	43	44	45	46
3	3	44	45	46	47
3	3	45	46	47	48
3	3	46	47	48	49
3	3	47	48	49	50
3	3	48	49	50	51
3	3	49	50	51	52
3	3	50	51	52	53
3	3	51	52	53	54
3	3	52	53	54	55
3	3	53	54	55	56
3	3	54	55	56	57
3	3	55	56	57	58
3	3	56	57	58	59
3	3	57	58	59	60
3	3	58	59	60	61
3	3	59	60	61	62
3	3	60	61	62	63
3	3	61	62	63	64
3	3	62	63	64	65
3	3	63	64	65	66
3	3	64	65	66	67
3	3	65	66	67	68
3	3	66	67	68	69
3	3	67	68	69	70
3	3	68	69	70	71
3	3	69	70	71	72
3	3	70	71	72	73
3	3	71	72	73	74
3	3	72	73	74	75
3	3	73	74	75	76
3	3	74	75	76	77
3	3	75	76	77	78
3	3	76	77	78	79
3	3	77	78	79	80
3	3	78	79	80	81
3	3	79	80	81	82
3	3	80	81	82	83
3	3	81	82	83	84
3	3	82	83	84	85
3	3	83	84	85	86
3	3	84	85	86	87
3	3	85	86	87	88
3	3	86	87	88	89
3	3	87	88	89	90
3	3	88	89	90	91
3	3	89	90	91	92
3	3	90	91	92	93
3	3	91	92	93	94
3	3	92	93	94	95
3	3	93	94	95	96
3	3	94	95	96	97
3	3	95	96	97	98
3	3	96	97	98	99
3	3	97	98	99	100

TABLE DE MULTIPLICATION
Le signe de la Multiplication est X

1 font 1	7 fois	4 fois	1 font 4	7 fois	1 font 7
1	1	2	3	4	5
1	1	3	4	5	6
1	1	4	5	6	7
1	1	5	6	7	8
1	1	6	7	8	9
1	1	7	8	9	10
1	1	8	9	10	11
1	1	9	10	11	12
1	1	10	11	12	13
1	1	11	12	13	14
1	1	12	13	14	15
1	1	13	14	15	16
1	1	14	15	16	17
1	1	15	16	17	18
1	1	16	17	18	19
1	1	17	18	19	20
1	1	18	19	20	21
1	1	19	20	21	22
1	1	20	21	22	23
1	1	21	22	23	24
1	1	22	23	24	25
1	1	23	24	25	26
1	1	24	25	26	27
1	1	25	26	27	28
1	1	26	27	28	29
1	1	27	28	29	30
1	1	28	29	30	31
1	1	29	30	31	32
1	1	30	31	32	33
1	1	31	32	33	34
1	1	32	33	34	35
1	1	33	34	35	36
1	1	34	35	36	37
1	1	35	36	37	38
1	1	36	37	38	39
1	1	37	38	39	40
1	1	38	39	40	41
1	1	39	40	41	42
1	1	40	41	42	43
1	1	41	42	43	44
1	1	42	43	44	45
1	1	43	44	45	46
1	1	44	45	46	47
1	1	45	46	47	48
1	1	46	47	48	49
1	1	47	48	49	50
1	1	48	49	50	51
1	1	49	50	51	52
1	1	50	51	52	53
1	1	51	52	53	54
1	1	52	53	54	55
1	1	53	54	55	56
1	1	54	55	56	57
1	1	55	56	57	58
1	1	56	57	58	59
1	1	57	58	59	60
1	1	58	59	60	61
1	1	59	60	61	62
1	1	60	61	62	63
1	1	61	62	63	64
1	1	62	63	64	65
1	1	63	64	65	66
1	1	64	65	66	67
1	1	65	66	67	68
1	1	66	67	68	69
1	1	67	68	69	70
1	1	68	69	70	71
1	1	69	70	71	72
1	1	70	71	72	73
1	1	71	72	73	74
1	1	72	73	74	75
1	1	73	74	75	76
1	1	74	75	76	77
1	1	75	76	77	78
1	1	76	77	78	79
1	1	77	78	79	80
1	1	78	79	80	81
1	1	79	80	81	82
1	1	80	81	82	83
1	1	81	82	83	84
1	1	82	83	84	85
1	1	83	84	85	86
1	1	84	85	86	87
1	1	85	86	87	88
1	1	86	87	88	89
1	1	87	88	89	90
1	1	88	89	90	91
1	1	89	90	91	92
1	1	90	91	92	93
1	1	91	92	93	94
1	1	92	93	94	95
1	1	93	94	95	96
1	1	94	95	96	97
1	1	95	96	97	98
1	1	96	97	98	99
1	1	97	98	99	100

TABLE DE SOUSTRACTION
Le signe de la Soustraction est -

1 de	2 reste 1	4 de	5 reste 1	7 de	8 reste 1
1	1	2	3	4	5
1	1	3	4	5	6
1	1	4	5	6	7
1	1	5	6	7	8
1	1	6	7	8	9
1	1	7	8	9	10
1	1	8	9	10	11
1	1	9	10	11	12
1	1	10	11	12	13
1	1	11	12	13	14
1	1	12	13	14	15
1	1	13	14	15	16
1	1	14	15	16	17
1	1	15	16	17	18
1	1	16	17	18	19
1	1	17	18	19	20
1	1	18	19	20	21
1	1	19	20	21	22
1	1	20	21	22	23
1	1	21	22	23	24
1	1	22	23	24	25
1	1	23	24	25	26
1	1	24	25	26	27
1	1	25	26	27	28
1	1	26	27	28	29
1	1	27	28	29	30
1	1	28	29	30	31
1	1	29	30	31	32
1	1	30	31	32	33
1	1	31	32	33	34
1	1	32	33	34	35
1	1	33	34	35	36
1	1	34	35	36	37
1	1	35	36	37	38
1	1	36	37	38	39
1	1	37	38	39	40
1	1	38	39	40	41
1	1	39	40	41	42
1	1	40	41	42	43
1	1	41	42	43	44
1	1	42	43	44	45
1	1	43	44	45	46
1	1	44	45	46	47
1	1	45	46	47	48
1	1	46	47	48	49
1	1	47	48	49	50
1	1	48	49	50	51
1	1	49	50	51	52
1	1	50	51	52	53
1	1	51	52	53	

وَقَائِدُ
 الشَّيْبَانِي الْعَلَمَةُ وَمِيرَاثُهَا
 وَمِيرَاثُ الْعَصْرِ الْفَلَاذِي
 الْأَمْرُ الْخَوَاتِمُ
 أَبُو الْفَلَاذِي بِقَبِيلِ
 شَيْبَانَ أَحْمَدِي
 مُحَمَّدُ بْنُ
 الْفَلَاذِي
 الْكَلْبِيُّ

2271
46522
395
1900.2

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

أحبا بصحة حمد الله فنزل آيات الوفاء على محمد وآل النبيين وصلوا الله على
 أمير القلوب من مريد الله به خير أبعده في الدنيا والآخرة كما رأيت المؤمنين
 فذكر مولاه في ذلك بعد الكلاء واستغنى عما يليق به من الجلال والجلال يستدل
 التواضع والتمسك فربما كان في ذلك أسرار الله ولا سيما أحرم من عليته
 واعتصم من مسايل من العفة فتعبدت ووجعت كذا في قوله مستعذرة في صفة
 لو كان في محراب من بيتك ولو أخفى عنك ذلك العلم به لخرجه من محرابه وزيحت
 أخته منه وأثبت ما يعرفه من أنسابه لئلا يفرقه الله عنه الوفاة كما قالوا إن
 لا كناية والبشر في الآيات عن النبلاء عن الجلالين في قوله اللاد بفتح الفاء
 وخريف النبوة على علمه ولم يزل تستند على ذلك في التوفيق لبعض
 في سواه الكبرياء في العلم عند الغلبة في غرض الوفاة عند قوله في قوله
 الملك والجزء الذي ينشر الله من عباده العلماء وهو العمل في بعض اللغات في قوله
 عليته من قبله ياتو حقه قد ذكره من الله رحمة ولطمة منه ويصله
 صلواتي على النبي وآله

قوله العفة الوفاة
قوله اللاد

أخذ على كتب
العرفان

ذكر الله في
قوله اللاد

فلا والله عز وجل يا نبينا الذي وافقنا في ذلك يوم القيامة وهو الذي اجلسه على كتفه وليكتب
 الآيات وذكر الله تعالى في كتابه العزيز في سبعة مواضع في الوفاء والطلاء
 والبيع والوصية والرجعة والزور وفيما يذكر من الجلال والجلال وقوى عز وجل
 وهو الله عنه لما خلق الله آدم وخلق جبه الروح عكس وقال العنكبوت تعلم فقال
 له الله يرحمك الله يا آدم إذ ما أولادك أملا بك إذ قلا منه خبر من قبل التسليم
 عليك في فعله في أول عليهما التسليم ورحمت الله وبركاته ثم رجع إليه فقال له
 ثميتك ونحية منهم فقال الله له وفيه مغير فتنا اخترايت يسنت بقدر اخترايت
 ربه وكلبته يورثه في غير من ركة ثم يسكنه جلا أمه له آدم وسأرتيه فقال لي ربه
 مؤله فقال مؤله في ربه جلا أكلا الضلع من ربه في ربه في ربه في ربه في ربه
 فهو امر أو امر أو ربه في ربه
 تسنة فقال ربه في ربه

مستتر

32101 022870867

يتبرهنه فلا انت وذاك فلا في اسكر اجتهد ماشاء الله فلم يبلغ منه ولا زاد
 يعر لنفسه بل لا لتلك الموت فقال الله اذ قد جعلت فركيت في ارض سننة فلان يلى
 ولا كنت جعلت لابنك اذ اورد يتبرهنه بغيره بغيره ذرته ونسبه ونسبه ذرته من
 يوزن امره بالكتب والشمود فلان البغية ابو اسعدوا بل نونا هو ولا من منه من الغزاة
 والحدوث وقال ابو عمر وابو قيس في قوله عنهما الكتب واجبت اذ ابلغ برهم وعطاه
 اشمود اذ اجعت ذلك ذم ولا رفته بل لا رفته وتعلم يقول في شهور اذ اقبلت بعتن
 فلا ابر عتله من مرتبها الا شهور على البيع بموتها ولا يجل من لا يستجاب دعوى رطل
 بلع ولم يشهر ولا ابرهنه صلى الله عليه ولم اشهدوا ولو كره على فصدت بغوا ومنا ذل
 الحدوث محزل على الترتيب وكلامه اتم مسألة من كتاب الحدوث والتقليد من الحدوث
 منع قطع وثيقة الويل ليللا يزعم الرابع انه سلف وفي الواجبة عن اربع منع قطع
 الاقر او والكلما والشروط واستلزم الولوج ووج الغلظن والهيان ومن اشهر شعور
 بغير فتح اشغال في غير الشمود والويل فينبغي المشهر على نفسه اذ يقول للشمود الاقر
 اذ من الاقر من ان اشهرت عليه غيرك قبله ليللا يجمع عليه عند اذ كان اشهر له
 في وثيقة اشتغرت عن ذلك وقال عبد الحميد بن وهب قال في العراء بر خال بر مودة الا
 افر فيك كتابا كتبه في رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى فما خرج كتابا فيه منزلا
 ما اشهر له العراء بر خال بر مودة من غير منقول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه
 مبتدوا اذ اقره لاداء ولا عاقله ولا خبنة مع المسلم المسلم وفرانك بعض المتأخرين ان يقول
 اقبلت الويل في منزله ما اصد من اذ اشترى من ولا عاقله على الجهد ومنه الحدوث في حديثه
 وكرانك كتب الصلح بين اهد بينه وكتب عمر بن الخطاب في قوله الله عنه منزلا ما كتب عمر
 لبر الخطاب صدقة التلح ولا تومب ولا توفى على البغراء والمسالك في قوله والشمود
 في سبيل التبر والبر التيسير للاجتماع علمه ولبه اذ اكل منه بالعرف وروى عمر بن
 الخطاب في قوله الله عنه انه عفر نكاحا فقال الحمير والوا وتعلم على فيه هو على
 الله عليه وسلم وفرا نكحت على ولا اقر الله يد من افسدك المعروف او تشرح يا مسلم فلان
 ابوا فبنوا الحكمية في التلح فستبنته لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امرئ
 بالبر يتبره في جبهه بل جملهم هو اخره ونشنة هو او يجتهد في جبهه اليه باسم الله امرئ
 الرجوع منزلا اصد ويجهت في جبهه اليه امراته عبرة بنت محمد بن جابر الفريسي امر قضا
 العاد يندر ولمع الغفر ذلك جسمه اذ يندر ذرايم ومصر عنه والبر من عنه عفره ما
 ولا متع يندر وعرفه عليه بغز الغفر والاضحية فلا لثة يندر مؤخره عنه لا في

والاشهر في
 والاشهر في
 على البيع بموتها
 منع قطع وثيقة
 اذ من

الاكثار في الحديث
 ما اصد عليه وسام
 لحدوث عن المتأخرين
 اقبلت الويل في منزله
 ما اشترى من

التلح الذي عفر
 عن الحكمية
 الحكمية في التلح
 مستبنة

والاقرار والرحلة والزيارة وعقد ما يبيع او يملك او يملكه او يعقد الا شهاد
 على الزوج والزوج ان كانت من بينهن والاشارة كقولها الا انك تزكرين بقرانك الا شهاد
 حضور الاستمعة والاعلان بل انهما هما تمنا وعقد بشهادة واحدة واختلف
 اربك او ضحكنا كما قال الزوج وصيلا او كما جلا فتمت فقرة ذلك وعقد السرة
 والركب ونحو ذلك ان شغف ذلك في ذلك الوصي والركب فلا هيلا فلن بعقد فثبت
 لربه ما لو وجد ذلك ثم نفوخ

اللعنة

وللايمر في كراهية في النكاح والجمعان وكل ما ليس فيه عوض ولا تزكر جواز الامر
 الاعوان في نفسه واختلف في تاجيل النكاح في البناء ولا تعذر على الزوج عليه عقد السرة
 ولا على العبر المغيبة والرحلة والسكنة وعمت السرية والارزولة ولا تزكر في الايمر شهاد
 الا ان يشرع شرطه او يتركوا الكلي عليه والحد والارزولة في السيرة واختلف في
 نكاحه بغيره في شهادته مثل ما يملكه او للسيرة اجازته فرده ومثل للرفقة ان تفرج اجيبا ومثل
 للميراث في تزوج امته او ذواتها في النكاح والجمعة ثم يبرأ منه بعقبة الا بما حذر
 الغيوب الا بربعة اجتنوز والبهر والجزام ونحوها الفرج واذ افلك سليمة في جسدك
 زومت بكل عيب فلا اربوا اسماء والنكاح يبع بثلاثة عشر شهرا ومثل الزوج وشهادته
 على الزوج وهو في ملكه ويعد واقبله زوج دينه او نكاحه او يفتنه او يفتنه او يفتنه او يفتنه
 والزوج ما راننا من الايمر على النكاح والارزولة وعقد عليه وان يكون الزوجان
 ما يبيع حلا يشر في تسليم او الزوج كذا يفتنه عزلة وان لا يكون للاحقر في حله
 اليه عقد في بيعه بفسده وللزوج سبعة شهور ونحوه في البلوغ والغفل والعمية والاشهاد
 والتزكرو وان يكون على هبة او وصية او غدا فكذا وان يكون حلالا لغيره وعقد واختلف
 في النكاح الا شهادته من اربع ولبنة وهو في نكاحه المستور ويتردد في نكاحه فبما على
 ان لا يبرج الا من يجوز له فبعض هو في النكاح بغيره في النكاح والارزولة والارزولة في
 نكاحه والسيرة لافته وانما كذا امر نفسه له في شهادته او كليله خمسين واليك ان عتقت او
 المشرقة والكل جلا للكم والبكر البتية التي ليست في ولادة الا ان كان من افضله بما يقسم به وكل
 من فيه من منى من ذلك من حله او في اربعة عشر شهرا ولا الا ان يكون بفسده ذلك ولا يكون
 اجمالا وليله حتى يثبت من ذلك اربعة عشر شهرا في امره انكوه المرأة عزلة هيمنة غير في
 ولا عفة على النكاح بالغدا وجميع عتقت في النكاح ما كثر وعسرة وان لا يكون منه وليس
 او عتقا ولينها وتغلقها من الزوج والعزلة ورضاها في الزوج والقرار وتغيره في

انكاح الزوج صبا
 او كليل او افاطيا
 وقد يقع بالنكاح
 تلامه بين النكاح

نكاح الرضيع
 لا يشهد
 نكاح الزوج فانه
 اوف في

انكاح بغير
 للضرر

لا يكون اهدك
 ولي الا بربعة
 عشر شهرا

انكاح

انكاح

اليه عفرتكاحمه وانما بكر او ثيب وفي غير ذلك فبعضه وار الزوج كجوا ثيبا
 اجملا وانما لان وار المهر من ثيبه وار كانت كذا رية شيل عنها صله وقتها ويعفر
 نكاح الكناينة لاهلها وليها الا ان تكرر مسته منه او معتقه لمسلم ويعده اسلعا
 وار كانت ملكه عفره سيد من كمل يزوج بعينه الابن ابنته البكر التي ليست
 بمشركه ولا عتسه وابنته الصغيم ومثله في غيره في بنته الصغيم ومثله في
 حبله واختلف في جبه سبج الابن ابنته البكر العتسه سما اليه بعد ابنته
 وقبل الميسر بطلوا او موت وابنته الثيب بالزوج او بالنيكاح اذا كلسفت
 او مات عنها زوجها قبل ان يغ المهر عليها والسيده في له ولد وكما في جبه بعينه
 من تدبر او كنبه او عتوا في اجملا شالعتو بعضها ولو في ابنته البكر اذا
 جعله الابن ابنته او فلان زوجها او فلان في غيرها من ثيبه او على بعضها
 بلا يزوجه الا برفه ما بعد البلوغ وحشر من الاب بكره يتكلم كالثيب البكر المشرقة
 واليتيمه العتسه بنت حشره ولا يفرسنته واليتيمه الصغيم العتسه اذا اصرقت
 عرفها واليتيمه يتر زوجها ويثمنه بغيره ان تعلمت علمت بقره ذلك والمزوجه
 بعبر او فرجه بعينه روي للاب ان يعمل الصداق فلا يشاء فنه علم ابنته فلا سكت عنه
 المهر ولو لم يتره من مهره فهو على ابن بر اذا كان له مهره في غير النكاح فلا يتره بقره
 قال كذا على ابن بواختلف اذا افك فغيره كذا ولو يتره بذكر الصغيم من له مهره
 للزوج او لا ومثله نكاح الموعده بنته في غير ابنته الصغيم في حبله او كذا وقد
 ابرغان امرصنكم من المهر فلو من الزوج والعده وفلان انما قال ولو لم يتره
 فزوجه ولو لم يتره من الوفا ان كلسفت فيه فابنته بعد العمل وسر النكاح
 وليس للزوجه ان تشفع من شروط المزدواك ما كلسف فيه او من له مهره ويحسون
 انكاحه بالثغوين والتكليم وعلى سوار امة ومبوعه من غير مهر له حبله ولا
 يبيون فيه ايجيدار وكلاهما لاجل وذاك كله جعله في التنوع

العالم في نكاح الكناينة
 في جبه سبج الابن
 واختلف في جبه

في نكاح الابن
 كذا في

اذا سكنت المهر
 عن كذا المهر
 الابن او ثيبه على
 لور قال انظر ما
 يتره في النكاح
 في نكاح الصغيم
 حله من الزوج والاصا
 وادعت الحمل

فصل في

ولا يجوز نكاح فمردت بالفرق او صبغ اللام ولا زعلت والابنة وابنت الابن
 وابنت بنت وابنته الابن وامر صغيمه والعمه وابنته وزوجه الاب والابن
 وار الزوجه والربيه اذا دخلت قبله وكل من رضعت لبنه او اجتمعت معك على ثوب
 وامر ولد غير حبل وامر لا يتره من المهر ولا نسب صغيمه بالرضاع لفول رسول الله صلى
 الله عليه وسلم هو من الرضاع فلا يجوز من الولادة وكذا امراتهن بنهن نسب لور

انظر ما في
 النكاح

في نكاح الصغيم
 في نكاح المهر

كانت

كانت احرامها كرملة يعني لئلا يتركها ولا يفرقها ولا يمزجها بالجمع بينهما لفرقها بميلها
 الاستلح للجمع بين المرأة وعمتها وللا يتر المرأة وحالتهما ولا يجوز نكاح ذات زوج
 ولا معتقته ولا مستبأة ولا مرتدة ولا مبينة ولا مبينة ولا مبينة وكا امة عتيق
 مسلمة ولا غاصقة ولا امة ولا امرأته بمقتضى ربه ولا امة ابنته او عبده ولا امرأته
 ولا عمة ولا عمه ولا مملوكه او مملوكه ولا نكاح الشغار ومثا يرفع بالبيع
 دورها وكما ينكح بالختيار ولا الاصل ومثا المتعة ولا نكاح الجمع والمرافق والسك
 والتملك والارتداد ولا نكاح اسم المرأة تزويج نفسه ولا امة تزويج غيره
 سيرته ولا نكاح الشريك ببيع بينهما بغير اذن صاحبه ولا امة العسر بغير مسلم او
 امرأة او عبدا او مبينة ربه والنكاح والطلاق ينظرون بوجه الجمع او على غير وجه
 اجيبه وفرق كراهية تزويج البنتية للمغيبه بغير العديته وزواج الامة على شركية
 حرة ما ولدت وارثا او يكره للبراءة عفر النكاح اجلا ولا يجوز عفر النكاح على امرأه
 عليه او اخر من ثلثه ذراع او يكره المراءو بغير كراهية او ابي او اخا او اخا
 ولا يلبس بغيره كمال نكاح به مزاج او بغير كراهية او تزويج لم يبر صلاحيته ولا الصبر
 الا بمرافق الشارح ولا بشره الا عراف ولا بشره بغيره ابنته او غلامه ولا
 بشره استراحم النعفة على غير الزوج او على المرأه ابنتها او لثقة بنتها او على
 اربعة من العوق كذا او على اربعة منهن كما يعلم فلهذا او على اربعة منهن كذا او على
 اجلا كذا او اجملا نكاح بنته وعلى اربعة منهن كذا او يزوج بها ولا يجوز نكاح وبيع
 في عفره او امرها بغير من النكاح لعفره مسنة ابر او فيه بعد ابنته المراءو التسمي
 وقد جسر من النكاح لعفره مسنة قبل ابنته وقت بعث بمزاول مثل ويلزم الكلاله
 والتملك والكفارة والميزان والحرمة في كل نكاح اختلف في تحريره ولا يلزم في المتبع
 على تحريره وقبل يلزم جهلا يثبت بعد ابنته ولا يلزم جهلا نفسه ابرا

فصل في

وارسده واليهما شيئا ذكرت السفايرة وموضعهما وحود مهله والمعرفة بغيره
 وفضله او عرفه فيمنه وار كذا في غلطة ذكرت النكاح المتكسر والتملك وموضعهما
 وحود مهله والحرمة بغيره وار النكاح انعقد عليهما ليستغنيا عن اجماعه - ولا
 ولا خلع منه يحتاج الى ذكر قبول المتكسر لانه لا يكون فعيلة الكلاله وعفره في شهاد
 عليهما وتجهينه اشهدا الزوج ان نكاحه انعقد عليهما وقوله في التارخ وفضي
 وحله ان في اسم اجماعه من قول لانه قد يكره التسمي فافضل بفتح في الكذب وفرقك

ولا يجوز نكاح
 الشغار

ولا يجوز نكاح
 ذكرا على اربعة
 غلته

لا يجوز نكاح زوج
 حرة بعد نكاح
 او صرافة

ارثا ورسد شيئا
 او فعلها فلهذا

ملا يحتاج الى ذكر
 قبول المتكسر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع وعشرون التواريخ بالبيداء
 دون اربع نواع ولذا يكملون بيده الموقوت على المزكرو تقولا لغير الشهر وفتسليح
 وعفتب وصر الشهر وغيره ورواه ابن قتيبة واختلف اذ اقل في العشر بوجه
 في شهر كذا مثلا يحكى له بالشمس كله او منه به والشهور كلها من كسولة الاله جمل
 وليس في سنة فتمتلك ايضا اليه شهر الاثنا عشر وقتها وتزيد على الاول وان غير فيل
 يجوز ان يقدر وقتها لقوله عليه السلام لا والسلم اذ اقل من سنة فتمتلك ابواب
 السنة وعلقت ابواب النار ومن تلخرت شهدة تخرج العشر في شهر
 ولا يعبره اليك ان يعزله ومرتفع شيئا من جمل التغير فليس سنة في شهدة
 يقولون بل ان في بلاد حاشا كذا ان لا يعبره ولا يستثنى احد يعزله الا ما يعبره
 وكذا في كذا من يستثنى ويخرج شهدة تخرج العشر ولا يعبر
 ذلك ان يعزله ويعتذر من الشهر والاسلام بعد التواريخ الا ان يكون في اسم الله
 ثلثي عز وجل في اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في التواريخ ومرتكب
 شهدة تخرج في اربع جليل في علمه كذا هج منه بالواو وان
 كتب السنة من شهدة في قبل اربع عتار وبعثه اعاد شهدة تكتب في بلاد
 بلاد اعاد شهدة في الكتب لم يعتز عنه او جوارها كل واحد وعزها جميع
 فنه والجموع والشهر والبشر جميع في التواريخ كل على شهدة ومرتكب في اربع
 وتكثيرها وشلا فتمتلك وهو زينة فتمتلك على التصنع والاختلاف في سنة
 في ليل للشهدة ما يورج شهدة تخرج في فون غير اخرها من الشهر بالفضل والتملك
 من شهدة في السنة الشهدة الشهدة على شهدة تمن على خلاف بيده واختلف من
 في العتد والعتبة والكره والسنة من ينوافل في اربعة ابداع موفيت وجوب ذلك
 عليه او من اليعز ان يعزله كذا العتد واعلم ان خمسة اشياء لا يورج منها
 بالذات في شهر الكلاله لاجل العتد والتملك في سنة اقل من سنة تملكه حيف
 في خمسة واربعين يوما وعمدة الرقيب كمال العتد وكذلك بيع العتد وقوت العتد
 اذ لعل في اربع عتد في سنة وكلما استعد من التصاد في اربع سنة وكلنا وقتي
 لم يتفقو بل الوقت اربع الا سنة عتد التملك على

اذا قال في العتد
 بوجه في سنة

من يعزله
 بوجه في سنة

على كل سنة
 في سنة

في سنة
 في سنة

في سنة
 في سنة

عقود في حروف

اشهر الزوج على فقيدها في حروف كذا تملك من اقله وسئل الله قبره واما
 اذ في ذلك وافراج بما يعزله بيده وتغفر الله شهدة في سنة وتغفره

الزوجية

الزوجة واقبلت لها اذ حير الا شهاده في غير النهر وتذكر اشداده المراد على نفسه
 انما لم يذكر لها في الله لم غير ما ذكر قبله في قوله

عقود طلاق وشمسية الزوجين

وهي من الزوج المحسبة التي تعرف بعينها وهي اشداده المراد اذ ذكر في الا شهاده وعقد
 الكفلاء ونوعه وميل مع غيره وكفر عقدا بل يخلع من غير عز ولا اكرام وفي قوله
 الزايف وانما علم ذلك كلفنا وعقد الا شهاده بعينها وانما سميت بذلك وتتم العقد
 السماع من الزوج والزوجة واركان وعقد الوصية وعقد السماع من الزوجين
 وعقد الابد يدها وزاد بعضه في الصلح في ميثاق الزوجين على غيبته

وقد

واذا انجز البين بالاشهاد بلا بر عند مع ائمة زان الزوج من حضور
 بيعة فعدت من البلاء شك فيضا ائمة زان بمثلها عليه ما ولا في بيعة الزوجين
 بينه وبينه وشهدوا البيعة عليه وليلا يوثق بشكر بمثلها الزوجين ائمة زان في بيعة
 ولا يقال بل ائمة زان في الصلح واذا كلفه بعد البناء كلفته فليكن عقدا في غير هذا
 كلفه ونفلا في رجعة كلفوا السنة اذ يقع اذ كان في العزلة لا نه وعلا واحز ولا
 محتاج اذ لا به شهاده على الزوج الا ان يكون الكفلاء من اولاد الزوجين او من اولاد
 بلان غير هذا ان تنفرد ولا يكون منه في الصلح الا منه في الكفلاء ليللا يوثق
 ومباراته اوتيدت ولا يقال في غير كلفوا السنة زان مع لانها فبها علة من ائمة زان
 تكون الا برهم الزوجية والزوج في صراو كلفه الكفلاء او كانت حاملة وجازت سنة
 اشهر ان غير مراجعتها لانها من بيعة ولا يعمد اذ كانت امة ومن كلفوا السنة
 بغير خلع وكثير منها حمل واقر بعد الزوج بيلة اذ قبل عنها فبها بغيره
 ولا لزوم ولا تعمد بيلة بانها ائمة زان واذا اخلع الرجل على الصغير فلا تزكيز
 اشهد الا شتمه والهناء لا زان اذ لا يلزم الصغير في حوز العراو من ائمة زان
 والتمرد في الشطرا على الذكر في كثير معها ان يكون الزوج غير بالغ ويكون على
 وجه اخلع نفس ولا خزل له على وجه النهر ولتبر للدم اذ يخلع من بيتته الصغير
 وكذا في ائمة زان بغير اذ فبها فلك ائمة زان عنده بغيره فبها واختلاف في ائمة زان
 الصغير ولا يخلع ائمة زان في التبر ولا في التبر ولا في الا ائمة زان الا بالبر في صرا
 ولا من قبله والائمة زان باء وعينها واختلاف في ائمة زان في ائمة زان في ائمة زان
 بلا ضرر وبها جمهور في ائمة زان في ائمة زان في ائمة زان في ائمة زان في ائمة زان

عقد الكفلاء

وقد الكفلاء

لا بر من شهود
 الا وشيخا اذ يكون
 شهود الكفلاء
 اذ ائمة زان حاملة
 وملاوت سنة اشهر
 لم يثبت مراجعتها
 اذ اخلع الرجل
 على الصغير وانما
 الا على الصغير لا
 لا يلزم
 ائمة زان في ائمة زان
 على الصغير
 قدح الا ائمة زان
 في ائمة زان في ائمة زان
 ولا يخلع

تسفيك سكتها في داره منزلة عزتها

عقوبات في شتر عايد في عقوبات

وعبر النبعة وعبر شتر ايد بل الزوج وقوله وعقبه ومرحبت غلب واذا ابي
وقال كل في لثا او بقول وانهم لا يعلمون من ايتنا ولا تزلنا نبعة ولا ما تنوع
بيد بل واجب ولا ولا ايتنا فنته ولا ان عمه النكاح انكحعت بنتها الى

عقوبات في شتر عايد في عقوبات

واختلفت من تنوع ثلثة ايام او شتر او اذا ائتكت الحمل بالفواقر في انكحعت
كل الحلفنة ووثابوا الح شتر عايد بقولها سدا بر الوثابوي ثلثة ايام شيدا احزمتها
ار شتر عايد يواخر ووثابوا ثلثة ايام الحلوب لا يجب توفيقه مسيدا قبل فبوتها
والثلاث اذ يعلمهم على شتر عايد من شتر عايد بنهم

عقوبات في شتر عايد في عقوبات

تذكر الفلحة وقوضعه والزوجين والعقوبات وقوله وانما له وجمل من وضعه وعبر
النبعة والارسل او يعينها على ذلك كله في جامع الموضع المذكور وتكلمت فيها
لعبر النبعة كلفته واحدا بملك لها رجعت من افرق فوسم ايد عزتها الثلث
تذكر ثلثة ايام وابلحة الفلحة لثا بعد ان ثبت عزته وما اوجب ذلك واخذ العدة
للغايب وعقد اللاشتر عايد وتكثير حضوره ليعبر بل موضع المذكور عن اخر الفلحة
ومناع الحلفنة فنتها واشتداء الفلحة في تزوج

فصل في عقوبات في شتر عايد في عقوبات

عقوبات في شتر عايد في عقوبات

تسمية المتبا يعبر ويأيد في ايد وذكر المبيع وهو نفعه وحزودا ولا ذكر خفوه
ومزا وفردا بعد شتر ايد ولا ذكر شتر فلان ايد وان المبيع له يستثنى لنعسه شيدا
وقوه البتة واللا يحدز وعبر الشتر المعسر والشبكا والعتيدار وعبر البتة
وقوه وقبض المبيع له وحلوله او تاجيله اني قوله لا يحدز ان يبيع شتر عايد
ومعرفة البنا يعبر في ذلك كله ومبلغه وحلوله المبتاع هم المبتاع على
المبتاع في الا براء من الا نزال ان القرضه والبتة من العيون وقبض المبتاع فضلا
حاشا المبتاع ولا يعبر البتة منها الا بعد قلم المبيع كالشيدا وعقد العا
في غير عقوبات المبتاع الح شتر عايد في ايد لو يفتد شتر قلت بمقتضى معسر
بنتهم اشفاها واركل في المبيع انقلها ذكرنا انما على شتر المبيع وتذكر عقوبات

عقد اللاشتر عايد

عقد فظلي
على غايب

انطلاقه على الغايب
كله في الاحزاب

عقد المبيع

الاشياء على المتبايعين وتبعضها بالهبة والكفوع والجزاء
المعقود

وتصرف بيع اللاب على ابيه الصغيم فقرة مغلة وارباع لبعسه لا كونه معرفة
حاشته وابتياح اللاب من نفسه كما جنة لا يبر ارتغافه من يعرف اهل الاطلاق
وابشيا عنه له بما ارضه له جازم واربع تعرف اليمينه قبل ذلك ولا يثبت التولج
اللابا في التولج اليه وتتم في بيع اليوم معرفة الايضا وبلاء وجهه كالأول والشراب
في التعمير والوجد ان يباع للاجله واختلف في تركه ونواحر اشياء حاجتها ليتم
وكثرت التبريع من بيع ما من ارفع له من ذلك ويكوي يكره لا يعود عليه فنه تبيع
او يكره حصة في تفاوته با ذلك الكلام او يبرير التبريع اليه ولا ذلك لا ينعس
ولا فلا له بما يشاء تلك الحصة او يكره نجز املا الزينة او يكره فوكها فيستبين
له غيره او يكره ولا يميز له بما يملكه وتتم في بيع الهبة معرفة الحاشية
والحاشية وتعلمه المبيع وانته مرصع عليه والشراب في التبرع وانته عمري
لا يبيد في جافا في بيع الوكيل معرفة الوكالة ولا يبر مرصع اليه الفحص لك من غيره
غيره كالأول والوكيل والعمارة كزادك في المجهور تبعثه او لا اختيارا بالتميز
وقض ان يبيع المملوكت تغرته والابكر والامم ويصلح في له كما السراد في جعل من
وجعل لغيره كالأول ولا التبرع والوكيل والعمارة والبيع الموهوب والعمارة وتزكر في بيع
المرأة المجهورة زوجها وتسلم مع اطفالها ودرار الوكلاء على ما يتعلمه الاشياء
واقله ما يملكه فيما مرهين ان يتعلمه مع جهة المشهود في البيع شيئا ولا يبر يثبت
بشوت التولج بالارزهر المشهود عند شيئا فتم او يشهد بولك غيرهم ولا يبر
ارزهر في كل وثيقة ابتياح المعرفة بغرر ولا ذكر فيها حاشية ابتياح المراد
عمره من المجهور حيث انه لا يعمد فيها كعدم واختلف اذا بيعت المرأة الموهوبة
بعد الاصل بل يترك له جهة بغرر منه لانه لا يمتنع الاكل وكذا ان اختلف في ذكر
ذلك في كل فعل ليس مع عود كونها بالاختيار والصفقات ولا تغلج في غير الا ابتياح
والاكثر بما في البيع من المجهور او يفتقر وفي البيع لانك توجب البيع او الكراء
بجميع ما لهما حينها ومثلها ولا ترضل منكم العلة اذا فلتك بما للبيع من المجهور
ولا تصيب البيع ان يباع فتقول التبرع ولكنه كانه فقبله من ابتياح شيئا واخر
ذلك ابتياح ثم وقع فيه واستغلو في المخرج له في ذلك على البيع وانه كونه
للر من المجهور على ستمه فنه تبيع رجح بما يتوب ذلك من التبرع وترزكر ذلك

بيع اللاب على
التصميم
ضرة مع ذلك
البيع
بيع الحاض
بيع الوكيل والاب
معها يتبعه
بيع المراد
مرار الوكلاء
لا يبر من كونه
الغرض في بيع
تقول في البيع
واقعة البيع او التبرع
لا يبر من كونه
لا يبر

تبعه

له يربح بضع وادان انفق التبايع بعوضا فزاره من قبله بيمينه حنق وان كان التبايع
 زواجا من قبله جازا للمشتري ان يشتريه ولا يجوز اشتراكم بعضه الا ان يكون يا بشرا
 ولا يجوز لرجل امر من المتبايعين ان يشتريه من غيره من المتبايعين وان اشترى التبايع بضع سنة سقط
 الا انزاه ولا يجوز بيع من التركة وعلم التبايع ان يربح بعهده يرد ولا يجوز قبا حيل فخر او
 كاذب او يدبر الكرم من ان يعثر بيمينه بلا فل ويجوز بيع الرار بشره سكنه ما سنة بلا فل
 وفا كاذب في التبايع من يشي وثابت كالبنيان وعلم الكون وعلم النجوع وجمع الرعي
 ابي شبل فعلم التبايع وفا كاذب في ثبات جفون للتبايع ان ارى يشتريه كذا التبايع
 كذا والرعي والعلم والجمع الا علم من الرعي في التبايع خلا

اذا كان التبايع
 زواجا من قبله
 جازا للمشتري ان
 يشتريه ولا يجوز
 لرجل امر من المتبايعين
 ان يشتريه من غيره
 من المتبايعين وان
 اشترى التبايع بضع
 سنة سقط الا انزاه
 ولا يجوز بيع من
 التركة وعلم التبايع
 ان يربح بعهده يرد
 ولا يجوز قبا حيل
 فخر او كاذب او يدبر
 الكرم من ان يعثر
 بيمينه بلا فل
 ويجوز بيع الرار بشره
 سكنه ما سنة بلا فل
 وفا كاذب في التبايع
 من يشي وثابت كالبنيان
 وعلم الكون وعلم
 النجوع وجمع الرعي
 ابي شبل فعلم التبايع
 وفا كاذب في ثبات
 جفون للتبايع ان ارى
 يشتريه كذا التبايع
 كذا والرعي والعلم
 والجمع الا علم من
 الرعي في التبايع خلا

فصل في

ولا يجوز بيع النعم وانتم بربوا الفرد وانتم والزوج والبيعة والنجاسة وما لا مندوحة
 فيه كمنشأ اشرايع وضواحيات والكلاب التي لم يولد في اقلاد من قبله وقربان القوار وغير
 والقور والذئب
 الامر بغيره من قبله صوفيا والذئب والذئب والذئب والذئب والذئب والذئب والذئب والذئب
 الجوار والذئب
 موضوعة والذئب
 مسلمات بل نغول مختلفة وملك يمينها والمعصوب وكسامله فيه خضرة والذئب على
 الجيت وعلى الغراب وقاله بربها له من زرع او تم على النعينة ولذا الجمل يذم عليه
 الرضو بالبر او في من العمل وسالعة بيمينها علم ان تبيعها كمن من ثلثة اهلها والذئب
 سكنه ما ان كان من سنة والذئب يشتريه كمنه اياها كمينه والذئب بغيره
 او ان الجمل يربو او يكبل بيمينه او في ذئب الجعفة وبيع حاتم لباد وبيع الرجل على بيع
 اغيره وفر كرا ليه وبيع التليف وبيع التفرقة وعلم الرار على بيع الفصيل والذئب
 علم ان يربو في ثمة تد او يطبخ وسالعة بيمينه او حكم يمينه كذا وغيره اقله
 والبيع علمه شرم حليل بغير الغيبة وبيع سلعة بجزاء من العجر وبيع حاتم ليه انواع
 ويستثنى ليداع بغيره بيمينه وسواء تم شرايعه بيمينه وبيع مثله يستثنى جلد ما او
 راسه او عقره منها كما يندون الذكر او يستثنى الذكر او ارضه لا ان كان من الثلث وبيع
 لغيره بيمينه من قبله فعلمه وبيع دون الغشاة وبيع فتح او زواجر على ان التبايع
 حلاله او علمه وبيع الحرساة وبيع حيلة وكفارة بكفارة او اهل ولا يشي بيمينه الى
 الجمل بيمينه ان ارى بيمينه منها وبيع الطغاة

خلا بجزءه

على

المفتلة التي لا يجوز بيعها الا جلا منها تباع الى ارتفع
عقدها

معرفة شئها به لا يعلمه والموضع المباح والمزبور وتسمية اجماعه وان يكون
امرا غائبا لا يكره وبعده ولا يغير على الاحتراز منه كما يرفع ولا يجرى
والبيع والطيح والورد والعصر والنداء واشتد في الجيسر والشارع وتسمية
فردية ان يكره فرد تلك الثمرة بل يزرع وان تكون مثله عند وزاهاها بعد
ارحل بينهما قبل التمثال كما سئل او تكون مثله فلت تفرج

البيع

توضع اجماعه بسبب الفطح في القليل والكثير واختلفت في البغور اذا غلر
الشرب المتبوع ولا هل العيون في ذلك فغلو في ذلك كل الفطح او كالتربة ولا
توضع اجماعه في كراه ابي ذر ابي باهر شيئين الفطح او اشتعزاز الارض بل يملكه
في اوان التزاعه حتى يفتوى وفتها وتوضع في كراه الرخول ان اشكلت بسبب قلته
الماء او كرهه او بسبب عدمه وتوضع في كراه الجوراء اقل العجز بسبب جوع

عقود البيع

تسمية المتبوع بعينه وجزر اختياره وعلته وسنه وعقد الشراء وبعثته
وفسخته او علمه او تم جيله اذ اجل معلوم وفسخ المتبوع للميوار ونقله ايلال
وذكر العيون والاشراف والمعرفة بعقد البيع وعقد البيع مثله عليه بمقتضى
الختيار وعلمه عينه وكونه يدر مثله عند والتاريخ والاركال والختيار غلبا بل لا كرت
موضع وتوقيع النفس او بعه على الكوع او في وقت فبض المتبوع للميوار

البيع

لا يجوز اشتراك النفر في بيع الغلاب على صفة صلاحه وللا العدة والارادة
اي ان تكون في عهده ومنه والاجازة على حرز النزع ولان الاشتراك تايخ عمل
البيع يمشى في قول او اكثر الزاينة المعينة لترتيب بعد شهم وكراه ابي ذر غير
الما فونة كما ذكر ابي ندرس وكذا في اجماعه والاركال والختيار على التكميم
وبيع اجماعه ويجوز ارتكوع بالنعمة في ذلك كله ابي ذر لا يكره الشراء فيه
بعد امر اختياره كالتسليم والموافقة والسنة والغلاب وكراه الراحلة وللا يجوز ذلك
كله ببيع النعته لا الكوع ولا البيع في وجه الموكله لا يجوز النفر في بيع الميوار الغلاب
على الصفة وارشفت الغيبة وفي المرونة يجوز الى اليوم ومن كملع بل الشراء مشرك

عقد جارية
لقد علمت في الجيش
ولا لقتل
وفيه اجماعه

لا يجوز ان يكون
بل ان يفرق في امور
مختلفة

من بيع بالثمن
عقد في البيع كالتسليم

عيب في اي نوع كان فهو لازم له ويقال في العفوة معه كذا ونحوه كذا ونحوه
بكذا في بعض الامور اجب من الطوع وغرط بعركان العفوة مشغولا

عفة

تسمية المشبه بعينه وجملة التبايع اذ التفرغ تعينه وجملة التبايع اذ كل التبايع
عز وجله واسم المملوك وسنة ولقوله وجنسه وتعنه قلانه يكره حقيقة بل انه لا يخرجه
لذات العفوة وعز التفرغ وتعنه وتفرغه لاجل العفوة واسم الموقوف عندك
او وضعه على الكفوع او تاجيله والجمع في بعض ذلك كله وقد تم العيوب والشراف
او وضعه على التسلفه ووضعه البيع بالهبة وقد تم التبايع والسنة فيما
بيع بالبرائة وعفوا لا يشهد على المشبه بعينه وقد حضر المملوك في المال وانزل
بالبر والبر بعد اركاز بلغة والتاريخ وانه اكل في علم السهو ملك التبايع
للملوك فالتا عتوه عن افراخ بالبر

العفة

لا تقب المواضعة ان في اشهر اخر المشاهير في بعض العمل من فتنها كينها وانما نية
اليت وكينها التبايع وكلام فله في التبايع البعاسة ان في يحكم بوضع التفرغ في التبايع
المواضعة على يد غير الله في اختيار وكلام في ان مشهورة انه لا يوضع وقلان
اشهر الفاسم في كتاب التبايع ان في اشهر وانتم ان في غير الفاسم او بعضها
بعد علفته وقلان اشهر في كتاب التفرغ في البيع فله ان في الفاسم في كتاب
المزيلة من اشهر ودينه ازاد ان في ضرار بالدين ولا يجوز بيع المملوك على ان
عريانة وينبغي البيع ويشهد الشهم في بيعه على التبايع بكسوة فله ان في بيع
على ان في المواضعة له ولا عمد ولا جنة وانه يملك بالتفرغ ان في المملوك على
يسته

عفة

تذكر التبايع بعينه في اسفان السلم وعفوا وفيه في وقت السلم وتبعه المسلم
ببعضه عرفة وتذكر الاجراف الخمسة عشر فوله وموضع الفقه والاعرفه
بعفوة ان كله وانه من سلم حبيب وعفوا لا يشهد عليهم وتذكر في الفسخ الجوز
والهبة والكيل وكذا في التبر والعنف والزبيب واللفوف وتذكر التفرغ وتذكر
التزوية عز بلها فيه اخم وفيها من زينة الماء او البير جديرا او حيدرا او سكتا
او زيدا واركان موضع السلم يجمع بينه زينة بلز اشتق وبلتنسبه ان يملك ان

العفة

عند التبايع على

فيه اشهر على

ان في اشهر التفرغ
عبر مشهورة

ان في التبايع على
عنه

الرحو وفنا تنل دور فندا تدور على حده فمعه ابن قسيب واجازة ابو زيد وايند شون
 ولا يجوز لوي الرار ان يستمر على اكثر اهلح شع ويسمى كمالا يجوز في قنات الارض
 واذا عقرت كراه ان ترفع مسافات فتمثلها فلا بد ان تقول في عقر الكراء ونصفه
 من شمسها ليعرف ان نصف الثلثة للمسافات ويجوز كراه ابن زياد بكل ما يجوز ولكه ومع
 له باصر شينين ونها الطلع ونقطة ثنينة وان كل واحد منهما فركا بتك ما ضم اليه
 بما هو ولا يجوز ان تكب ابه با زينة شروك ومزان يكون ذلك الكراء جافلا ويستمر
 جملتها ويكون كسبها قبل امد الكراء ويكرر فهدله اشتراكه ربع المصفاة في التمرين
عقرا
 تسمية المستخرج من المشتل جريد ومعينه وقوله ابن جازلة ومعينه والسزوع في
 العمل والعربة بغرز الك وعقرا اب شمس

عقرا استيخار

العقرا

يقال في الرواب والشجر اكثر في الاله فير اشتاج ويجوز اجازة كل ما يشجع به بغير
 اتلا به على مثل العروج ولا يجوز اجازة فاللا يعي بعينه ولا عماريته ولا يعي به بتغيير
 ولا زينة الارياكع عليه او يعينه غير المترق ولا يجوز الاب من يعسه لابنه ويجوز
 اشتراك النفر واستيخار القيسر والاعزاز في قوله من خمسة عشر يوما ولا يجوز للاب
 الغنوان يواجر ابنه الصغير للعمل وكذلك الوصو في بنينه الغنوان لا يجوز للاجازة في
 الاقرب والاعفوان العمل وانما يجوز على اعوان معلومة او قوله فوفقة ويستمر في
 عقرا ابه الغن خلك ما ملك عقرا وكذا في ابه متيخار على الصغر من جرد له عقرا فله
 عمل شع بعينه او عمل ابه على ابه بعينه او يتيمه فله يبر بعينه
عقرا
 تسمية القنار عير ويكره الاقرب وتغير يرعد وكرم سكنة يفض منه وعمد ما يجر من
 اللزواج وحجم البلاء ليح والشرك والترويع والترويس وذكر العروة ونسبة ما يفرج
 كل واحد منهما والزراعة وحلكتها وار قسمتها الصل بق على فوراخراج البدر من الجيب
 والتبر وار عمل الزراع جميع العمل والفرقة المعمولة عن مرم والمعرفة بغرز الك
 كله والزول وعقرا اب شمس

لا يجوز اجازة لاهللا
 يعر بعينه
 اجازة الاب ابنه
 الصغري ولا يجوز

عقرا منار عقرا

العقرا

وتذكر ان الكتب فسمتها راجح التتلكر وليللا يربح العمل على ذلك الارض وكذلك الغلر
 والمصافات والاكربة وتذكر ان ابه في حشر العلو والكللا والترويع والكتبة

العقرا

وتذكر ان الكتب فسمتها راجح التتلكر وليللا يربح العمل على ذلك الارض وكذلك الغلر
 والمصافات والاكربة وتذكر ان ابه في حشر العلو والكللا والترويع والكتبة

قوله العنار عقرا

وربيع الثنبا وود مع نبعفة البشير الى اعين المخلقة وكلما ابتلع برير والمغا وضمان
 والمغا سمان وار كل زهر الكمان به زيادة او نقصه بلا تغل فتمتد وقل عسرا
 واذ كره في تجويز الزهر فكلح بيته او جسمه والكتاب على ثلاثة نسخ فمكرر نسخة
 بيدر العود ونسخة بيدر اليتيم واخرى بيدر المراه من قبل الشاكر ولا يجوز في الزراعة
 اشتراه السلف ولا كحلح ولا اختيارا لا فبعضه بيه الى العلم وتصور ذلك على
 الطوع واختله في جوار اشتراه الدرر والزرو على العدا ولا يجوز اشتراه
 الشفيا على الغا على ان في ارضها موند ولا يجوز الزراعة حتى يستوي كراه
 ان يزرع عمل الزراعة ويتركها في الزرعته وقال عيسى ان يزرعها اذا اسلمها من
 كراه الارض بل يثبت منها بل لا يرضيها

عق **وقفا من شجرة**

تسمية المتعار بين واللاضر وقخر برمتا وانما يمشد غير مشعلة وانما متنا بينة
 وتسمية ما يفر برمتا وجنسها وحرمها وخرمتا الى ان كحلح اولي قولا وعلوقة
 دونه وتسمية ما لكل واحد منها عند ذلك من التمره ولا يزرع والمعجبة بقرة لها
 كلة والنزول عقرا في شهاد عليها

عق **وقفا فان**

تسمية المتنا فيبر والمتنا فاجبه وموضع وقخر برمتا وانما يكون حله اصل ثابت
 وكرالاجل فيكون به للعوام الشمسية كما بل لعميقة وكما يكون لزوي علم وتكرار
 لا الحدا في على ما يتعلو به صلح التمره ولا يزرع بعلمه كتنسرا العير وتسمية بيسر
 المشرب والتمزكير والزير والجمع والتمزير وتسمية ما لكل واحد منها من التمره والمعجبة
 بقرة ذلك كلة ونزوله في اوله للتمره بيه وعقرا لا شهاد وان كل زرع على كثر
 لانه فربيت واستغلوه في كثر بجزيد عنه ولا يجوز على شرك الكراه في الاطراف ليس
 تدبعا

لا شركه بجمسة شوكه ومما ان تكون الغير المشركه بيه في الدعة شعوا والعمل والزرع
 واختلافه على قرا عوالتك وانما انما بتمنا على ان فله واختلاف من في شركهما
 ان يخلها انما ليراع ولا يجوز بالاطعام لغو البر الغا م اذا اشتويك بيع بالبيعة
 والكيل في غير ذلك لوزو واختلفت اذا فو ما قبل الشركه وتجزر بل لغتم على ان
 يجر كل واحد منها عدلا وعلوقة ولا يجوز في الاصلح له منها من العسل فير علمها
 التبعه على ولا يجوز بيع حنطة من غير يد بر الى اجل علمه يلسر والبتلاع من اشتمل الى ان

عقرا من شجرة
 عقرا من شجرة
 عقرا من شجرة

عقرا من شجرة
 عقرا من شجرة

عقرا من شجرة

عقرا من شجرة
 عقرا من شجرة

يكون لكل واحد منهما الفصمة متوشهاً وعلماً ان يكون لربها العنبر خلف ما مات من
 نصيبه ولا يجوز اشتراكه في بيع الثمن من الغلة ويصور شركة الابرار الخمسة شريكاً ومن
 ان تكون الصنعة واخرى ويكونا في السرعة والابكلاء والجرود والرداءة والاعلام والرج
 مشاوي يفسر فيهما في موضع واحد وتكون اربعة الفصمات التي يعمل بها على قدر البيع او
 على قدر اية جزء المستركة

شركة الابرار
 كما شاركوا

في البيع الفرضي

انما افرجه ببيع بسبعة شريك ونزاع يكون في تسليمه وان يكون له بغيره وان يكون له بغيره
 فسلمه للعمال وان لا يكون فوجلاً وان يفرق الفصمة الروح وتعلقاً بما فيه وانه وان
 يستمر عليه الفهم ولو لا يفهم علم عمل بعينه اذ الكسب فوجلاً

شركة الفرضي
 متبعية

في التوكيلات

تسمية التوكيل والتوكيل وجملة وكلة مبيع او فخر او غير ذلك وان كان على المصانع
 جلا بدم من كمال الفراء والابكلاء وان لا يكون ممنوعاً بل لا تترك ان فراغ عليه ولو كان فيقول
 التوكيل وكيفية اية شهادته عليها

مفسر التوكيلات

في البيع

ولا يجوز ان يرب كل واحد منهم فله في شبعه وان افضى لتاريخ وكالاته المصانع ستة
 اشهر لم يكون للتوكيل تكلم ان يتخير التوكيل ان يبيع او يكتسب من عمله وعده ولو كانت
 يبيع التوكيلات على المصنوعة جازية الى فركه معلومة بجازية فقلوبة واختلفت في جواز
 ان تمام المصنوعة ومركب وكالاته فمكففة لم يفسر شيئاً دون شهاهه وكيل على جميع
 اية شياهه وان سهر شيئاً جلا يكون وكيلاً ان على ما صمته فذلك في اعر التوكيلات تامة معروفة
 ان لا يفهم معوشه لانه يرجع على ما صمته خاتمة وليس للتوكيل ان يوكيل غيره انما العمل
 فانك اليه واختلف في المعرفة اليه وانما افان في التوكيل وعمل اليه فوكيل من يبيع
 فوكيله بمثل التوكيل المذكور او يبا شهاهه مرفوعة وليس للتوكيل فوكيل من يبيع على ان يبا
 جعله التوكيل ايعمال التوكيل على البيع جلا فبف الفهم ولا يبا الفهم في كتلة الشركة
 ان التوكيل يفسر ان يفسر الموت او الفهم والملا في التوكيلات ان لا يكون معزولاً وان
 يوهول العلم به

بف التوكيلات

في ضمان

تسمية الفهم والضمور له والضمور عنه والاعزاد ومعننه وعرفه الفهم من موقوفه
 قبل الضمور عنه وارثه بامره وفرد الفهم او جملته او تاجيله وعرفه الفهم
 عليه فبلا تنته

التوكيلات التي خلت
 الفهم من موقوفه
 بامره او جملته
 او تاجيله او موقوفه
 وعرفه الفهم

مفسر ضمان
 بضم الضمان

ولا يتركون في الجهالة اذا كان باعرا من المتعلم عنه وله ان يثبت كما اخبرنا به شفاء جمعه
 وان يثبت كما ارجعه على الجميل ليس للغيره وفي بيان الشرك باكمل فيه ولا تصح الجهالة
 الا بهما تصح اليقينة فيه وتعلم بانزوة كل ما اربع بهما يكون في الابدان ولا يكتبها
 ملكا ولا بائنا ولا يبيع بعينه ولا يبيع عملا غير بعينه بنفسه ولا يبيع حرفة ولا يبيع
 بعينه ولا يبيع من فله ولا يبيع من امواله ولا يبيع من امواله ولا يبيع من امواله
 زعيمه وكيفية جميعه وفصله واذا يربو ويخسر وفيها من اوجب ابراهيم في كتاب الاسماء
 الكريمة على المتكلمين لتوقع اليقينة على بعينه واسمعه الغير والمفهوم في كتاب
 الكليات والوجه الغير

عفا
 وجوه اخرى

تسمية اجميالا والجمدان والجملا عليه والجملا اربع وعشرون وخمسة وخمسة او ثمانية
 وعشرون وار على الجمال عليه مثلثة او اربعة على بعينه وخمسة او ثمانية وعشرون
 وعلمه بملا الجمال عليه وعقد الاشماد على الجميل والجمدان وخمسة وعشرون
 وافرار في ذلك وقال غير التوماني لا يعتم بهما في الجمال عليه فلان ابراهيم
 لفقيه عليه السلام في الاتبع احركه علمه على ما يليق بالذات كما لو كانت لا يعتم بهما
 وضواجر على علمه فلا يكون اصلا في غير الاتبع التي خمسة وثلاثون او ثمانية وعشرون
 والجميل والجملة في اربعة ارب يكون ديرا الجميل حلالا والثلاث ارب يكون الرينار في العرف
 والجملة في الرابع ارب يكون الرينار كما علمنا من علمه او اجزئها وان قيل المراد المشتمل ارب
 وانما مشتمل لا يكون يعرفه من علمه من الجمال عليه

عفا
 والشعبه

تسمية الشعبة والشمس شعوع منه والبلاب والجملة المشبعة والملك وغيره وان
 على ارب شدة منه وفي كرا التمر في ارب شعوبه وفيه اوقنا جيله وعلم الشعبة بذلك وفي
 التمر اوقنا شعوبه في اربعة ارب شعوبه في التمر الواجبة للشعبه والعرفه في شعوبه
 في ذلك كله ونزوله وعقد ارب شعوبه وعلمه وعلمه في اربعة ارب شعوبه في التمر
 اربلا فيكونه ولا تصح الشعبة

عفا
 الشعبة

الشعبه تجب بسبعة شعوبه ومن ان يكون الملك عفا في اوقنا يتعلم به من بنه او شعوبه
 او وقتها وان يثبت الملك الغنمة من غير شعوبه ويكفر اشغال الغنمة بعرفه في الغنمة
 والاربعون في علم الشعبة وعشرون وان يكون فيها من قبل ان يربو اربعة عشر من وقت

للقا من شعبة
 اسماء

عفا من الية

للقا في شعبة
 شعوبه

عفا في شعبة
 شعوبه

عفا في شعبة
 شعوبه

السبع واربعة عشر في منزلة الحزب تصرج بالترج او قسما او قسما او قسما او قسما
 او قسما قسما **عق** وقسمتها
 تسمية المنطقه سببها وانما سميت به ووضعه وضميرها والشتراكتها وتسمية ما لئلك
 واحده منها وصفتها بالتعريف والتوزيع والمعروفة بفردها ونزول كل واحد منها
 بما هو له وعرفان شهادته عليه

الاجف

لا يجوز ان يكون في فسمه الارض والشجر ما يمتد برزوع او في ولا يجوز للموتة ان تستمد
 الربح على ان يخرج كل واحد من على غيره وقسمته الفمحة بعد التعريف والتعريف من التي
 يوجد منها حكم وعبر عليها من اجل ما يمتد بها في قسم ولا تصح ان يمتد بها في قسم من
 الاصول والهيئات والعزوف لاجل اختلافها وقيل في ذلك من المكييل والعزوف في
 جمع جهتها حكم لا يثبت في القسم على العجوز والابناء واختلاف ما في قسم عليه بالامكان في ذلك
 ولا يجوز ان يكون احد الشركاء منها ان في فسمه التراف وقسمته المرافة في تلك التعريف
 والتعريف وتكون بعينها وتصح في الجدير الاحرار في ابن جنات المثلثة في المكييل والحرور
 الا انها كما في هذه منها واحدا ان يجوز فيه التبعاض والتفاد بالقبض في كل فسمه الا في
 فسمه المرافة في غير تعريف ولا تعريف بل يقع فيه بغيره لانه يقع من الشرح الا ان يكون
 المفضل من كماله **عق** وحسب

عق وحسب

تسمية الجبس والجبس وضميرها وعلم من حصره وظهوره وتعريفه وهو جسد وتسميته
 المقدر على فسمه وعقد الاضداد عليه وتلفظه وعلايته المشهورة الربيع والقبض والاحتياز
 وجمعة الجبس وحرارة امره ووجهه فسمه تلكه ايله الا ومثلها الجبس وتكونه على سطح
 وتكون حرة منها ان جلا الربوع

الاجف

تسمى على وجهه يكون على نسبه نسبه الجبس عليه ليستمر الشك والغلظة وصفه
 عنه الغلب في ذلك ارفاد عليه فلهم ونسبه يرا الجبس ليل يستقر الجبس عليه ملك
 الرقة وتكون فسمها فسمها ليلها تسمى عليها والاعمال العربية والكتب للشرير والربيع جسد
 الجبس من يره اذا كان يبيع تلك الاضداد في سمته وحرارة امره والقدار في مقدار
 هيلا في ولا يجوز ذلك في الاصول بل في بعض الاحوال في قوله ويعود الغلظة واختلاف
 فوالله في بيع الجبس اخره واصدق فالابن الغلظة مع بيع الايسر اجبا منه في جود
 بيع العبر من فم الجبس ويعمل منه عرصا في منزله وتبع الاضداد الجبس اذا اختلفت يعرف

عق
فسمه

عق

ثمنا على انما كبرياغ الم تبليغ لاريلع بمنا عتيرها

مفهوم الخمس والاخر

تسمية الخمس والخمس عليه والخمس وقدره ولا معرفة بقدره على اختلافه بينه
وتولية لبيته انون يتلغوا مبلغ الغبير لا تقسم وعقد الا شهاد عليه وصحته
وعرفه ذلك الخمس له وصغر البشير بل كانه دارا مشغولة بل شبيهة كتمت
وعلا بينة المشغور بهما على لينة واركلار الخمس عليه ما لكلا امره لا كرت قبضه لخمس
عليه ونزوله فيه وله ان يفرق قله بقوله غير الخمس عليه بخلاف الصرفة وخمس
الاشهاد فعلا بينة الغبير وكذلك تعرف في الصرفة والاشهاد

العرف

كل ملك اشغل بغير عوض بلا بر من حيلانته واختلف في التولية له في الصلعة وصراي
المراد والوصية ما كثر من الثلث اذا اجاز الوزيرة ذلك بعد الموت وقوم ينادون
بديع ذكره في الوزيرة حشر ولا يفرق له بينه واختلف في عقوبات الكراه والفرارعة وانما
على من حيلانته او لا وقوم ينادون او حشر في الاوتدرو على من في حيله يفرق الغبير لم ابره
فلا نداء شبيه احزما قلاب يعر بعينه ولا يبرار يغيب ذلك فيله والاشهاد ان يكون
ذلك دارا مشغولة بلا يبرار يغيبها على قله وتعلم من التولية ذلك بلا رومه بكل طرفه
لم يفتح الى ابره خلاه واذا بلغ احزما في حيله الخمس بلا يبرار يغيب لنفسه واذا كان
في الخمس من ملك امره بلا يجوز فيغيب الخمس له ولا يبرار يغيب من يغيب منه كالأصل
امر له او يفتحه واجاز غير ابره فلا في ذلك في الصفة والفرقة بفتح لانه يتقسم وال
يجوز شء من ذلك بشرك التولية له في الصفة والفرقة بفتح لانه يتقسم وال
بأحرار بقية اسيلاء ويمر قولا اشيلانته او يبرر يثبت فيله بلا مشغولة الخمس وادخاله
في قفله بفتح بينة الينة بذلك واذا كان في اكرم الخمس زرع او قس ولم يتعمد الخمس
وقد ان الخمس عليه فيلجر ادة ذلك بفتح في الخمس

الاشهاد على
الاشهاد على
الاشهاد على

الاشهاد على
الاشهاد على
الاشهاد على

الاشهاد على
الاشهاد على
الاشهاد على

الاشهاد على

لا يبرار يفرق وانما يمتاز به ان حيلانته وانما يفرق به ان حيلانته ولا تفرق الخمس له لئلا
يكلف الغلبه في الخمس اشهاد قوته وتبليغه وزنته وملكه له وصاحبه عن بلانته شهاد
على نفسه انما اشهاد وكلامه او امتع قوت او اكراله بلا يلزمه بعلمه وان لم يعرف السبب الا
بفعله بلا كراهية مع او علمه عوض بلا يبرار تخمير في اخر الصفة بفتح لانه يتقسم
الاشهاد في ابره خاجة والاشهاد والتفقيه

عقود وعمري

تسمية العمري والعمري وقدره ملة وانما عمري وارولو واصكلا وقد ذكرنا انزل او
حيلا اخر ملة الا العمري بغيره انك والتميل والغبط وعفرا بن شمساه عليهما ومعاينة
العقب

وللمع انشاع عمرا له من العمري اذا كانت غنم وعقبته ولا يجوز انك لغيرها ولله ان كانت
وعقبته على جهنم يلات من التور وفول التور ولا يجوز لوالد ان يتبع اكنم من غير رضاه
عقود

تسمية الموي وخلاوهي بع وانما يخرج من تلك فله وبها يعلم اني فراوهي له وتسمية
الروص له وفي قوله اكله فله واركانه ان يعينيه جعل اني المتبر معرفة احيا تسمع
وصرفه ارشاه دوريس وتذكر ملة الموي هي بع او فرير وعفرا الاشهاد
العقب

فلا قالك امر انسر لابن موي شمساه في النوية واجاز قالك الشمساه على النوية
المختومة ولا يجوز النوية انك بسبعة شروك ومثل ان لا يكون بسند اقل من تسعة ولاق
يكوز على فلا عمرا بعقل وجوب الفرب ولا يوصى ابه بل في بعلمه فمته ولا يجوز لوارث ولا
باكنم من التلك ان بلاه الرزقة واختلاف مثل قبيل النوية للمو له بتبصر من الموي
مع قبول الموي له او تبصر من الموي في زوال القبول

عقود وعقب

تسمية المنجز والمنجز له وبها ابنة عمه وبها يقول وتسمى اب شمساه عقداينة الششير
والعقب ومعرفة السراده اب بتبليغ وتفرغ المتبليغ

عقود وعقب

تسمية العلق والمفرد عليه ولما فرغ وانما اقامة مفرد الوه الميوز اليه بعد ان تمت
عند له من الميوز والمفرد عليه فلا واجب انك وقبول الوه وشيخ قبوله واشهاد العلق
على تبصره ونه من يبر فيه ان بيع عقلا ابه عن مسوزة فله ولا يكون وهيل الامراحتة
بيد اربع عضل ومنه شالخرية والبلوغ والقرالته والرسل

عقود وعقب

تسمية الميوز الميوز له انما منه تسمية الوه والبيته والعلامة ودفع الميوز وعقبته وعمل
د بعته ومنه ولا يعد وذكر انزل وفيه العلامة كذا انك وعفرا بن شمساه على الوه والعلامة
وتضمنه عقداينة العقب ومعرفة ان يقدار والعلامة والسراده اب بعلمه وباركار الرابع

عقود وعقب
عقود وعقب
عقود وعقب
عقود وعقب

عقود وعقب
عقود وعقب
عقود وعقب

عقود وعقب

عقود

ابن جلا بر من حضور المحذور ليلا ينكره ويدبر مع المحذور نفقته بنفسه لزوجته نفقته
و نفقته بنتها منه وخادم منها وتفرح الا شهادا فعلا بينة الغبض و معرفة التلاي صلا واستسرا
في ان نفلوا والزوجية والامهانة ومغرا ليسر وعقد بيع واختلفت كل للمحذور ان يقفوا
من نفقته شتم له لا

وورثا فبته وملك فمعرفة الشهود بما شتم اليقين وقوته و علمهم بوزنته وذاكرها فهو لا
يعلمون له وارثا غيب من ذكره وورثته ملكه وقدره و علمهم بعد و ثبوت بينة الملك
ارورته وزنته وعزله و ثبوت الورثة في علمهم ان يجر تلويح العذر ومع بته جهنا زنته
ومغرا لا شهادا

وارثه بذكر علمهم بتبوعيته للملك ان اوزنه وزنته له يتصل اشغلا الملك للورثة
ومر قتل و نفقة اشغلا الملك اريد الشهود المذلة التي عم بوزان ملكه لذلك فربما قلنا فلاح
بونيعة اخره بالملك فيرجع بالتاريخ من افرح ملكا في ذلك وقولك في العذر فاحل
بميزانه في علمهم عن اعلا له لا يعلمون لغ وارثه ولا تستغفم في عفر السماع بل استوي
ويجوز ان يعم الا حاكمه بيمينه لانك اذا اشهدت لعنته بيمينه وعرفك بيمينه و معرفة الورثة
على التمساع ولا يجوز في ذلك والشهادة في الوراثة والملك وشيئها على العلم ولا يجوز
على البنت الا عند انزالها جشور وارثه تعين البينة اسماء الورثة له يفي وهو العمل
بالشهادة على العينة كل شيء اية في الوراثة وفي الا عذار البين بل بر من الشهادة على
امينة نهر ليسر البين ولا تغبل شهادة بجملة في ملك او عتوا و يخرج او تغبل او تغبل
لو شعيه او تولج او ذكر اخ في و نفقة الورثة اية من العلم واط عينه بل تغبل بيمينه
لا نفسمه وانه اول له مولود بعد و بولته لاختلفت ملك يحتاج الشهود اذا اذ ثرك من اصل
المعرفة ان تغبل المذلة التي ولو ميمه او لا وقدر ميمه او لو بعت بلاء العلماء وميمه
وكلمه قبله كتاب العتوا الهذاه اراهم العمل اربعة انواع و من باب ابر الفلام ان اراهم العمل

خمسة انواع
معرفة الشهود بالاعتن و ائمه و ذك المذلة و شمية الملك وقدره و اذته برك و الاعتناء
منزلة بينة انواع جلا كمن متفرقة لثلاثه و معرفة الغلام وعقود المذلة و علمهم
بذلك لا ينكر من غير عزرو انه اجيش ليسر بغيره ولا لهم في ورثته بيمينه الملك و تعيينه
ومزله الو نفقة عمالة ماله بينت الغلام ان غولته في الملك بسبب اكثره من اربعة
واختلفت في الفلابة ملكه كراجه جشور له لا تغبل جيلز فتم اية بيمينه عماله

عقود ميمه و ذك المذلة
تلاخ و نفقة الملك
الشهادة على
العلمه المذلة
الشهادة على
الاجبي
الشهادة الجمل
لا تغبل في الفل
اذ اوله و ذك المذلة
مقتدر اعتبار

عقود

اذته

عقود العتوا

TABLE D'ADDITION

1 ET 1 FONT 2	4 ET 1 FONT 5	7 ET 1 FONT 8
1 — 2 — 3	4 — 2 — 6	7 — 2 — 9
1 — 3 — 4	4 — 3 — 7	7 — 3 — 10
1 — 4 — 5	4 — 4 — 8	7 — 4 — 11
1 — 5 — 6	4 — 5 — 9	7 — 5 — 12
1 — 6 — 7	4 — 6 — 10	7 — 6 — 13
1 — 7 — 8	4 — 7 — 11	7 — 7 — 14
1 — 8 — 9	4 — 8 — 12	7 — 8 — 15
1 — 9 — 10	4 — 9 — 13	7 — 9 — 16
1 — 10 — 11	4 — 10 — 14	7 — 10 — 17

TABLE DE MULTIPLICATION

1 FOIS 1 FONT 1	4 FOIS 1 FONT 4	7 FOIS 1 FONT 7
1 — 2 — 2	4 — 2 — 8	7 — 2 — 14
1 — 3 — 3	4 — 3 — 12	7 — 3 — 21
1 — 4 — 4	4 — 4 — 16	7 — 4 — 28
1 — 5 — 5	4 — 5 — 20	7 — 5 — 35
1 — 6 — 6	4 — 6 — 24	7 — 6 — 42
1 — 7 — 7	4 — 7 — 28	7 — 7 — 49
1 — 8 — 8	4 — 8 — 32	7 — 8 — 56
1 — 9 — 9	4 — 9 — 36	7 — 9 — 63
1 — 10 — 10	4 — 10 — 40	7 — 10 — 70

TABLE D'ADDITION

2 ET 1 FONT 3	5 ET 1 FONT 6	8 ET 1 FONT 9
2 — 2 — 4	5 — 2 — 7	8 — 2 — 10
2 — 3 — 5	5 — 3 — 8	8 — 3 — 11
2 — 4 — 6	5 — 4 — 9	8 — 4 — 12
2 — 5 — 7	5 — 5 — 10	8 — 5 — 13
2 — 6 — 8	5 — 6 — 11	8 — 6 — 14
2 — 7 — 9	5 — 7 — 12	8 — 7 — 15
2 — 8 — 10	5 — 8 — 13	8 — 8 — 16
2 — 9 — 11	5 — 9 — 14	8 — 9 — 17
2 — 10 — 12	5 — 10 — 15	8 — 10 — 18

2 FOIS 1 FONT 2	5 FOIS 1 FONT 5	8 FOIS 1 FONT 8
2 — 2 — 4	5 — 2 — 10	8 — 2 — 16
2 — 3 — 6	5 — 3 — 15	8 — 3 — 24
2 — 4 — 8	5 — 4 — 20	8 — 4 — 32
2 — 5 — 10	5 — 5 — 25	8 — 5 — 40
2 — 6 — 12	5 — 6 — 30	8 — 6 — 48
2 — 7 — 14	5 — 7 — 35	8 — 7 — 56
2 — 8 — 16	5 — 8 — 40	8 — 8 — 64
2 — 9 — 18	5 — 9 — 45	8 — 9 — 72
2 — 10 — 20	5 — 10 — 50	8 — 10 — 80

TABLE D'ADDITION

3 ET 1 FONT 4	6 ET 1 FONT 7	9 ET 1 FONT 10
3 — 2 — 5	6 — 2 — 8	9 — 2 — 11
3 — 3 — 6	6 — 3 — 9	9 — 3 — 12
3 — 4 — 7	6 — 4 — 10	9 — 4 — 13
3 — 5 — 8	6 — 5 — 11	9 — 5 — 14
3 — 6 — 9	6 — 6 — 12	9 — 6 — 15
3 — 7 — 10	6 — 7 — 13	9 — 7 — 16
3 — 8 — 11	6 — 8 — 14	9 — 8 — 17
3 — 9 — 12	6 — 9 — 15	9 — 9 — 18
3 — 10 — 13	6 — 10 — 16	9 — 10 — 19

3 FOIS 1 FONT 3	6 FOIS 1 FONT 6	9 FOIS 1 FONT 9
3 — 2 — 6	6 — 2 — 12	9 — 2 — 18
3 — 3 — 9	6 — 3 — 18	9 — 3 — 27
3 — 4 — 12	6 — 4 — 24	9 — 4 — 36
3 — 5 — 15	6 — 5 — 30	9 — 5 — 45
3 — 6 — 18	6 — 6 — 36	9 — 6 — 54
3 — 7 — 21	6 — 7 — 42	9 — 7 — 63
3 — 8 — 24	6 — 8 — 48	9 — 8 — 72
3 — 9 — 27	6 — 9 — 54	9 — 9 — 81
3 — 10 — 30	6 — 10 — 60	9 — 10 — 90

CENTIMÈTRES

A	B	C	D	E	F	G
H	I	J	K	L	M	N
O	P	Q	R	S	T	U
V	W	X	Y	Z		

DIVISION DU TEMPS

SIÈCLE :	100 ANS
ANNÉE :	365 JOURS
JOUR :	24 HEURES
HEURE :	60 MINUTES
MINUTE :	60 SECONDES
SECONDE :	60 TIERCES

ا	ب	ت	ث	ج	ح	خ
د	ذ	ر	ز	س	ش	ص
ض	ط	ظ	ع	غ	ف	ق
ك	ل	م	ن	ه	و	ي


SIGNES ABBREVIATIFS
EMPLOYES EN ARITHMÉTIQUE


PLUS + MOINS -
MULTIPLIE PAR X DIVISE PAR ÷
EGALE =


DAR EL KOUNACHE CASABLANCA
EXCLUSIVITE K.

CHIFFRES ROMAINS

I	II	III	IV	V	VI	VII
1	2	3	4	5	6	7
VIII	IX	X	L	C	M	
8	9	10	50	100	1000	







(NEC)
KBP285
.I265
1900z